

## مولوية الحجاب الشرعي أو إرشاديته

### قراءة في الأدلة والمرتكزات الفقهية

علي سائلٍ<sup>١</sup>

#### الملخص

وقد يستفاد من بعض الآيات كقوله تعالى: «ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا  
يُؤْذِنُ» أنَّ الحجاب الشرعي كان إِرْشاداً إِلَى معالجة أَرْمَة اجتماعية في  
صدر الإسلام، فإنَّ الحرائر بسب عدم تمييزهن عن الإمام كن ي تعرضن  
للأذى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عالج المشكلة بتمييزهن عن الإمام  
بالحجاب، واليوم وبعد إلغاء نظام الاسترقاق وعدم وجود الإمام في  
المجتمع أصبحت النساء كلهن حراير، فلا داعي لتمييزهن بالحجاب،  
كما أنه قد يقال إنَّ الآية المباركة بصدده إِرْشاد طريقة لتمييز العفيفات  
عن غيرهن حتى يعرفن فلا يؤذن من ناحية الطائشين، وهذا أيضاً  
تدبير إِرْشادي من الإسلام لحماية العفيفات عن غيرهن، لكنَّ  
المجتمعات الحضارية اليوم قد استخدمت أساليب حديثة لحماية حقوق  
النساء من طريق وضع القوانين، فإنَّ القانون هو الذي يتکفل بحماية

١ . عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية.

## المقدمة

إنّ أول آية نزلت في موضوع الحجاب الشرعي هي : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» وهي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب . فإن هذه السورة حسب الروايات التي وردت في ترتيب النزول - ولا في ترتيب القراءة - والتي قد اعتمد عليها الإمامية فيه ، نزلت قبل سورة النور في السنة الخامسة بعد الهجرة المباركة<sup>٢</sup> وفي هذه السنة ، على ما نقله علي بن إبراهيم (الحي ٣٠٧ ق) : «إِنَّ النِّسَاءَ كَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَصْلِيْنَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَإِذَا كَانَ بِاللَّيلِ خَرْجْنَ إِلَى صَلَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْغَدَاءِ يَقْعُدُ الشَّبَّانُ لَهُنَّ فِي طَرِيقِهِنَّ فَيُؤْذِنُوهُنَّ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ». فأنزل الله : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوَاجُكَ ... ». <sup>٣</sup> وعلى ما نقله ابن أبي الحاتم (المتوفى ٣٢٧ ق) في تفسير القرآن العظيم عن السدي

٢. ذكرنا مستندات هذا البحث في كتابنا المسمى بالدراسات الفقهية في أحكام الحجاب والنظر ،

ج ١ ، ص ٧٣ .

٣. القمي ، تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(المتوفي ١٢٧ق) : «كان آناس من فساق أهل المدينة بالليل حين يختلط الظلام، يأتون إلى طرق المدينة، فيتعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، فيقضين حاجاتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن» فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: «هذا حرّة فكفوا عنها وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذا أمّة فوثبوا عليها». <sup>٤</sup> وتوجد هناك نقول أخرى، فإن هذه النقول حيث تشير إلى أن وضع الحجاب الشرعي كان يهدف إلى معالجة ظاهرة إيداء الحرائر، أو همت أن حكم الشارع بارتداء الحجاب ليس حكماً مولوياً مستمراً إلى يوم القيمة وإنما هو حكم ارشادي وتدبر عقلائي من جانب النبي لمعالجة تلك الأزمة التي كانت تواجهها النساء آنذاك، لكن تحليل ضوابط المولوية والإرشادية، واستعراض الأدلة والمرتكزات الفقهية يثبت عكس ذلك.

### المفاهيم

١. المولوية: نسبة إلى المولي، وللمولي معان شتي<sup>٥</sup>، يعتقد ابن فارس أن له أصلاً واحداً يدل على قرب<sup>٦</sup>، ويقول الراغب: «أن ذلك القرب يمكن أن يكون من حيث المكان أو من حيث النسبة أو من حيث الدين أو من حيث الصداقة أو من حيث النصرة أو من حيث الاعتقاد». <sup>٧</sup> وكذلك يمكن

٤. ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ١٠، ص ٣١٥٣.

٥. الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٥٢٩.

٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤١.

٧. الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص ٨٨٥.

أن يكون من حيث إدارة الأمور، فمتى ما يقال: «الله مولاكم» يقصد به أن الله عزوجل: يتولى أموركم ويديرها: وبهذا المعنى ورد في الكتاب العزيز: «ذلك بانَّ اللَّهُ مُولَّي الَّذِينَ آمَنُوا»<sup>٨</sup> و«نعم المولي ونعم النصير»<sup>٩</sup> و«واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولي»<sup>١٠</sup>؛ وعليه فإنَّ معنى الحكم المولوي هو الحكم المنسوب إلى المولي وهو الله عزوجل، وله المعنى الاصطلاحي سيأتي بعد قليل.

٢. الإرشادية: نسبة إلى الإرشاد، والإرشاد: الدلالة والهداية،<sup>١١</sup> أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلّهم عليها،<sup>١٢</sup> وارشاد الضال: هدايته الطريق وتعريفه له.<sup>١٣</sup> والحكم الإرشادي هو الحكم الذي يرشد إلى شيء آخر، سواء كان ذلك الشيء حكماً عقلياً أو حكماً شرعياً، وإيضاً المراد سيأتي بعد قليل.

٣. الحجاب الشرعي: قال صاحب كتاب العين: «الحجْبُ: كل شيء منع شيئاً من شيءٍ فقد حَجَّبَهُ حَجْبًا، والحجاب: ما حجبت به شيئاً عن شيءٍ ويجمع على حُجْبٍ».<sup>١٤</sup> وقال صاحب المفردات: «الحجاب: المنع من الوصول، يقال: حَجَّبَهُ حَجْبًا وحجاباً، قوله تعالى: وبينهما

٨. محمد: ١١.

٩. الأنفال: ٤٠.

١٠. التحرير: ٤.

١١. الفراهيدى، كتاب العين، ج ٦، ص ٢٤٢.

١٢. ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٢٥.

١٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٥.

١٤. الفراهيدى، كتاب العين، ج ٣، ص ٨٦.

حجاب<sup>١٥</sup> ليس يعني به ما يحجب البصر، وإنما يعني ما يمنع من وصول لذة أهل الجنة إلى أهل النار وأذية أهل النار إلى أهل الجنة، وقال عزوجل: وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب<sup>١٦</sup> أي من حيث ما لا يراه مكلمه ومبليه، قوله تعالى: حتّى تورات بالحجاب<sup>١٧</sup> يعني الشمس إذا استترت بالغيب». <sup>١٨</sup> والمراد به هنا ما يستر جسد المرأة، وإذا كان ينطبق على ما حدد الله تعالى من الستر يسمى بالحجاب الشرعي.

### إرشادية الحكم ومولويته والضابطة للتمييز بينهما

إنَّ مصطلح إرشادية الحكم ومولويته ليس حقيقة شرعية ولا حقيقة متشرعية وإنما هو مصطلح اصطلاح عليه الفقهاء والاصوليون للتعبير عن الفرق الموجود بين الأحكام من ناحية أنها تشريعية مستقلة أو أنها طريقية إلى أحكام أخرى، وبحسب تتبعنا فإنَّ أول من استخدم هذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحي من أصحابنا (والله العالم) هو العلامة الحلي (المتوفي ٧٢٦ق) في كتبه وفي أكثر من مرة، ثم بدأ يستخدمه الآخرون وكان يتناول ويتناقل حتى أثر فيه الشيخ الانصاري (المتوفي ١٢٨١ق) بشكل كبير. فإن العلامة الحلي حين استخدام هذه الكلمة أراد من الحكم الإرشادي، الإرشاد إلى ما هو المتعارف إلى الناس وقال في الحكم

.٤٦ .الأعراف:

.٥١ .الشورى:

.٣٢ .ص:

.٢٢٠ .الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص

ما هذا نصه:

<sup>١٩</sup> مقبوسة»

المستفاد من قوله تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَان

«وقد اجتمعت الأمة كافة على جواز الرهن في الجملة وليس واجباً  
اجماعاً، والمراد من قوله تعالى: «فرهان مقبوسة» الإرشاد دون الأمر  
الوجب». <sup>٢٠</sup>

وأما الشيخ الأنصاري فإنه ذهب إلى أبعد من ذلك وحاول أن يعطي  
ضابطة لتشخيص إرشادية الحكم عن مولويته، فإن المستفاد من كلماته أنه  
ميز الحكم الإرشادي عن الحكم المولوي بضابطتين:

#### الضابطة الأولى للتمييز بين الإرشادية والمولوية

إن الإرشادي، حكم لا يترتب على فعله أو تركه إلا آثار نفس الفعل،  
إن نفعاً فنفع وإن ضرراً فضرر، كأوامر الطبيب للمريض، التي لا أثر لها  
إلا ما يترتب على نفس الفعل الذي وصفه الطبيب، وأمام المولوي فإنه  
حكم مضافاً إلى ترتب آثار نفس الفعل - يترتب على فعله أو تركه  
الشواب والعقاب اللذان هما من اللوازم الخاصة للمولوية. وفي هذا  
السياق أمكننا أن نضرب أمثلة متنوعة لتوضيح أبعاد المسألة: <sup>٢١</sup>

١. ما أفاده العلامة الحلي في التذكرة من أنّ الأمر بالرهن في قوله  
تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوْسَةٌ» <sup>٢٢</sup>

. ٢٨٣ . البقرة: ١٩

. ٢٠ . العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣ ، ص ٨٧.

. ٢١ . الأنصاري، مطابر الأنوار، ج ٢ ، ص ٤٢٣؛ كتاب الطهارة، ج ١ ، ص ٣١٢.

. ٢٢ . البقرة: ٢٨٢

للإرشاد، ولو لا الإجماع الذي قام على عدم وجوب الرهن لكنّا من القائلين بمولوية وجوب الرهن، ولكن بسبب قيام الإجماع نقول بالإرشاد، فهذا الإرشاد، إرشاد إلى الآثار الإيجابية التي تترتب على فعل الرهن في المعاملة من حفظ المال والابتعاد عن الخلافات المالية والحصول على المصلحة الدنيوية وما إلى ذلك.<sup>٢٣</sup>

٢. الإشهاد في البيع في نفس الآية (البقرة، ٢٨٢) يقول الله سبحانه: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُ»، فالكلام فيه ما تقدم في الرقم الماضي من أنّ المقصود من الإشهاد ليس تكليفاً شرعاً في باب البيع بحيث لو ترك للزم ارتكاب المعصية وإنما المقصود منه عرض طريق يؤمن به من الوقع في الخلافات، وليس ضرورياً استخدام هذا طريق إذا حصل الأمان من سائر الطرق ويمكن للفقيه - خلافاً لما مضى - أن يستفيد من الأدلة الاستحباب المولوي في المثالين المتقدمين.<sup>٢٤</sup>

٣. إحصاء ركعات الصلاة بالحصي والخاتم كما ورد في رواية حبيب الخثعمي قال: «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: أحسِّ صلاتك بالحصي أو قال: أحفظها بالحصي». <sup>٢٥</sup> فإن هذه الرواية ونظائرها ظاهرة في أنها بقصد إرشاد ما في إحصاء الركعات بالحصي والخاتم والذي يعدّ سلوكاً عقلانياً وعقلائياً لحفظ ركعات

٢٣. انظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٨٧.

٢٤. سائل، الدراسات الفقهية في أحكام الحجاب والنظر، ج ١، ص ١٣٩.

٢٥. الحر العاملي، وسائل الشیعه، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٨، ج ٥، ص ٣٤٣، الحديث ١؛ والرواية ضعيفة باسماعيل السراج الذي لم يرد في ترجمته شيء في الكتب الرجالية لأصحابنا.

الصلاوة، ولا يترتب على هذا السلوك إلا الآثار الإيجابية المترتبة على نفس الفعل، ولا يتوج من الالتزام به ثواب إلا ثواب الصلاة نفسها ولا من تركه عقاب إلا عقاب ترك الصلاة نفسها.

وللإرشادية على هذه الضابطة آثار ، منها أن الحكم ليس بثابت ، بل إنه يستمر مادامت الظروف تقتضي ذلك ، فإذا وجدت في بناء العقلاء حلول أخرى أفضل ، انتقل الحكم الإرشادي مما كان إلى حكم إرشادي آخر ، كما حصل هذا في إحصاء ركعات الصلاة بالحصي والخاتم إلى الطرق أخرى أضبط وكما حصل في سائر الأمثلة .

#### الضابطة الثانية للتمييز بين الإرشادية والمولوية

إن الإرشادي حكم طرقي إلى حكم سابق وتأكيد عليه ودال على درجة اهتمام الشارع به وليس مقصوداً بالذات ، سواء كان الحكم السابق عقلياً أو شرعياً ، وأما المولوي فإنه حكم تشريعي مستقل مقصود بالذات ولا يطلب من إتيانه أو تركه الوصول إلى حكم سابق .

وبعبارة أخرى فإن الإرشادي حكم يتعلق بعنوان متزرع غير ماهوي ، ليس من المقولات الأولية بحسب مصطلح الفلاسفة وليس له مصدق خارجي من نفس العنوان ، وإنما المصدق مصدق ماهية ومعقول أولي انتزع منه هذا العنوان الذي هو المعقول الثاني ، أما المولوي فإنه حكم يتعلق بعنوان يسمى بالمفهوم الماهوي والمعقول الأولي وله مصدق واقعي في الخارج .

وبعبارة ثالثة فإن العنوان الذي يتعلق به الحكم الإرشادي هو العنوان

المرآتي الذي ينظر به إلى موضوع آخر، بعكس المولوي تماماً الذي هو العنوان الأصيل وفيه ينظر، وحيث إن العنوان في الحكم الإرشادي مفهوم انتزاعي ومعقول ثانوي يمكن أن يتم تشخيصه من خلال ثلاث علامات، الأولى: أنه يلزم من موافقته ومخالفته تعدد الشواب والعقاب في كل فعل وترك. والثانية: أنه يلزم من القبول به التسلسل إلى غير النهاية، كما سيأتي أيضاً ذلك في الأمثلة القادمة، والثالثة: أنه يستقل به العقل وإن لم يكن للشارع به أمر.

ولا نجد كثير صعوبة في المفاهيم الواضحة، والتي نعرف أنها من أيّ قسم من الأقسام، وأنها هل هي من المفاهيم الانتزاعية أو من المفاهيم الماهوية، ضرورة وضوح إرشادية الحكم ومولويته في ظلّ "وضوح انتزاعية العنوان وماهويته". وأمّا إذا كان العنوان ما يحمل إمكانية المعينين: الانتزاعي والماهوي وبالتالي يحمل إمكانية الحكمين: الإرشادي والمولوي فلا بد للتمييز بينهما وتشخيص المعنى الأصح من مراجعة النصوص، فإن لسان الدليل هو الميزان في تشخيص المعنى الأصح من غيره. وينبغي أن نذكر أمثلة لتوضيح البحث:

١ . وجوب الطاعة، فإن الوجوب حكم ارشادي، إذ الطاعة مفهوم انتزاعي غير ماهوي، به ينظر إلى المفاهيم الماهوية كالصلوة والصوم، فإن الطاعة ليس لها مصداق مستقل غير الصلاة والصوم مثلاً ولذلك ينظر به إلى فعل الصلاة والصوم أو ترك شرب الخمر، فإن فعل الصلاة والصوم وترك شرب الخمر هو الطاعة ولا هوية للطاعة غير ذلك. فلو قلنا إن حكم الطاعة مولوي للزم تعدد الشواب والعقاب في الفعل والترك، لأنه يلزم أن

يكون لفعل الصلاة ثوابان: ثواب لفعل الصلاة وثواب آخر لأجل الطاعة، ويلزم أن يكون لشرب الخمر عقابان: عقاب لشرب الخمر وعقاب لأجل المعصية وللزم أيضاً التسلسل إلى غير النهاية، لأن وجوب الطاعة لو كان مولوياً لكان لهذا الوجوب، وجوب الطاعة الثاني، ولو كان وجوب الطاعة الثاني مولوياً (حسب الفرض) لكان لهذا الوجوب الثاني، وجوب الطاعة الثالث وهكذا دواليك وهلّم جرّأً فيتسلسل. إذن فوجوب الطاعة لابد من أن يكون إرشادياً ومولويتها تودي إلى الاستحالة، فهذا الحكم طريق إلى الأحكام الأولية كوجوب الصلاة وإرشاد إلى ما يستقل به العقل من لزوم طاعة المولي؛ فلو لم يكن من الشارع أمر يتعلق بوجوب الطاعة، لكان العقل وحده قاضياً بوجوب طاعة المولي في أوامرها ونواهيه.<sup>٢٦</sup>

٢. وجوب الاحتياط، فإن الاحتياط له معنيان، الأول سلوك خاص لاستيفاء الواقع عند الشبهة والثاني قوة للنفس باعثة على الطاعات وترك المعاصي فإن الاحتياط بالمعنى الأول مفهوم انتزاعي ونقول فيه مثلما قلنا في الطاعة حرفاً بحرف وبالمعنى الثاني مفهوم ماهوي مستقل، فالحكم للمعنى الأول إرشادي وللثاني مولوي. فلو قلنا بمولوية الحكم في المعنى الأول للزم تعدد الشواب في ادراك الواقع وتعدد العقاب في فوائه وللزم أيضاً التسلسل؛ لأن الاحتياط الأول احتياط فيجب، والثاني أيضاً احتياط فيجب، إذ كل احتياط يحمل عليه حكم الوجوب، وبالتالي تراكم الاحتياطات على البعض طولياً ويحمل على كل واحد منها الوجوب كما أن حكم الوجوب بما يستقل به العقل، فلو لم يأمر به الشارع لكان العقل

. ٢٦. انظر: الانصارى، مطراح الأنظار، ج ٢، ص ٤٢٣.

وحله قاضياً بوجوب الاحتياط .

٧٩

٣. وجوب التوبة، فان التوبة لها معنيان: الأول سلوك خاص للتخلص من العقاب الناتج من فعل المحرم أو ترك الواجب والثاني رجوع العبد إلى مولاه بعد ترده، فإن التوبة بالمعنى الأول مفهوم انتزاعي من قبيل المقولات الثانية التي ليس لها مصدق خارجي من ذات المفهوم، وتكون مقصودة بالعرض لأجل إزالة تبعات المعاصي المقدمة، وفي الحقيقة الهدف الرئيسي هو إمحاء آثار المعاصي والتوبة تعكس هذا الهدف بدون أن تكون لها أثر إضافي على تلك الآثار، فلذلك لم يكن حينئذ ترك التوبة عقاباً، عقاب لأجل المعصية وعقاب لأجل ترك التوبة، وإنما العقاب، عقاب واحد راجع إلى نفس المعصية، وبالمعنى الثاني فعل مستقل، مقصودة بالذات، مطلوبة من أجل ذاتها، لها آثار خاصة بها، في فعلها ثواب وفي تركها عقاب يعزل عن سائر الأفعال، وحكم التوبة بالمعنى الأول إرشادي وبالمعنى الثاني مولوي .

ولسنا الآن بصدده إثبات ترجيح أحد المعنين على الآخر ، وإنما قصدنا أن نوضح البحث في كلا جانبيه: الجانب الإرشادي ، والجانب المولوي ، وأن نعتقد إن كلا المعنين مستفاد من الأدلة وبالتالي إن التوبة تستعمل بالمعنىين المتشابهين ، كما يستفاد في الاحتياط أيضاً كلا المعنين ، وبالجملة إذا قلنا بالمعنى الأول يجب أن يكون الحكم إرشادياً وإلا يلزم الشواب في فعل التوبة والعقاب في تركها مع قطع النظر عن المعاصي السابقة ، ويلزم التسلسل إلى غير النهاية ضرورة وجوب التوبة فإذا لم يتتب ، فتتجدد التوبة الثانية وهذه التوبة الثانية أيضاً واجبة ، فإذا لم يتتب فتتجدد التوبة الثالثة

وهكذا دوالياً فيسلسل إلى غير النهاية.<sup>٢٧</sup>

٤. وجوب التقوى، فان التقوى أيضاً لها معنيان، الأول إنها الإبعاد عن ما لا يرضي الله عزوجل<sup>٢٨</sup> ، والثاني قوة في النفس وملكة فيها تصون الإنسان عن الواقع في المعاصي وتبعه على العمل بطاعة الله عزوجل<sup>٢٩</sup> ، والمعنى الأول ليس إلا عبارة عن تجنب المعاصي، والتتجنب ليس أمراً إضافياً إلى حرمة المعصية وزائداً عليها وإنما هو مفهوم انتزاعي عن نفس ترك المعاصي، والمعنى الثاني مفهوم مستقل من قبيل الماهيات والمعقولات الأولية وله مصاديق وأفراد خارجية تعرض النفس، فحكم المعنى الأول إرشادي وحكم المعنى الثاني مولوي وفي المعنى الأول لا يترب على ترك المعصية ثوابان، ثواب لأجل ترك المعصية وثواب لأجل التقوى، وبعكسه المعنى الثاني، يترب على العمل الصالح ثوابان، ثواب لأجل العمل الصالح وثواب لأجل تلك الملكة الفاضلة في النفس؛ وثواب كل واحد على حدة، ويلزم التسلسل لو قلنا بمولوية المعنى الأول، إذ يلزم أن تكون للتقوى تقوى وللتقوى الثانية أيضاً تقوى وكل تقوى واجبة وهلم جراً فيسلسل كما أن العقل يقتضي بوجوب التقوى من دون أن تأمر بها الشريعة.<sup>٣٠</sup>

فتحصل مما ذكرنا أنّ الحكم ينقسم إلى ارشادي ومولوي، والإرشادي يتميز عن المولوي بأمرتين تم شرحهما وللإرشادية على هذه الضابطة آثار، منها أن الحكم الإرشادي طريق إلى الحفاظ على ما يهتم به الشارع من

٢٧. انظر: الخوئي، التنتقح في شرح العروبة الوثقى، كتاب الطهارة، ج ٨، ص ٢٥٣.

٢٨. انظر: الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٩٨.

الأحكام الواقعية فإذا حصل الحفاظ عليها بطريقٍ مَاً يمكن أن يلغى الحكم

٨١

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـعـالـيـ

الإرشادي لعدم الجدوى في استخدامه للحفاظ على الحكم الواقع؛ فإن وجوب الطاعة، حكم به الشارع لأجل تتميم البعث الذي يتوجه العقل على صعيد الإلتزام بفعل الواجبات وترك المحرمات، فإذا كان الإنبعاث الحاصل من حكم العقل كافياً في تشجيع العبد نحو الفعل والترك فإن حكم الشارع به سيكون لغواً لا أثر له، وهكذا في سائر الأمثلة.<sup>٢٩</sup>

#### إثبات مولوية حكم الإدناه المستفاد من الآية المباركة

إن الضوابط التي يحكم على أساسها بمولوية الحكم أو إرشاديته قد باتت في ظل المباحث المتقدمة واضحة، فيجدر بنا الآن أن نقوم بتحديد مولوية وجوب الإدناه أو إرشاديته، فالمشهور من أصحابنا المعاصرين الذين تعرضوا للآية المباركة، أن وجوب الإدناه، مولي، واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: إن ظاهر الأوامر والنواهي - لو لم تكن القرينة - مولي كأكثر الواجبات والحرمات، فوجوب الإدناه ظاهر في المولوية.

الثاني: أشرنا في المبحث السابق إلى الضابطتين لتشخيص المولوية عن الإرشادية، فأولي الضابطتين كانت تقرر أن الإرشادي لا يترتب على فعله وتركه أثر إلا ما يترتب على نفس الفعل كالصحة في أوامر الطبيب والابتعاد عن الخلافات المالية في حكم الرهن والإشهاد في البيع، وحفظ ركعات الصلاة في استخدام الحصي أثناء الصلاة، وما إلى هنالك من

. ٢٩. انظر: الانصاري، مطروح الأنظار، ج ٢، ص ٤٢٣؛ كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣١٢.

الأمثلة، ولا يترتب على هذه الأمثلة ثواب ولا عقاب سوى ما ذكرناه، فهذه الضابطة غير متوفرة في وجوب الإدناء، وذلك لأن في فعل الإدناء - مضافاً إلى تمييز الحرائر عن الإمام الذي هو أثر نفس الفعل ج ثواباً يترتب على فعله وعقاباً يترتب على تركه وهذا مما لا شك فيه.

فلو كان وجوب الإدناء إرشادياً كوجوب الرهن والإشهاد في البيع و... لم يكن ليترتب على فعله الثواب ولا على تركه العقاب ولكن الأثر يقتصر على تمييز الحرائر عن الإمام فقط، وعليه فنجد فرقاً كبيراً بين ارتداء الحجاب الشرعي وأخذ الرهن، فإن في ترك الأول يترتب العقاب، علاوة على عدم التمييز بين الحرائر والإماء وفي ترك الأخير لا يترتب أي عقاب، إلا وقد يمكن أن يترتب الضرر الذي هو الخلاف المالي بين المقرض والمقرض.

الثالث: أو مانا في المبحث السابق إلى الضابطة الثانية في تشخيص المولوية عن الإرشادية وهذه الضابطة كانت تقرر أن الإرشادي حكم يتعلق بعنوان انتزاعي ليس له مصدق حقيقي في الخارج وإنما المصاديق كلها لفهم بات منشأ لانتزاع هذا العنوان، كفعل الصلاة الذي بات منشأ لانتزاع عنوان الطاعة، وليس العنوان مقصوداً بالذات، بل طريقاً ومشيراً إلى تلك المفاهيم الحقيقة كالطاعة، والاحتياط، والتقوي، والقاء النفس في التهلكة، والتوبة، والوقوف عند الشبهة، والظلم، والعدل وما إلى هنالك من الأمثلة.

فهذه الضابطة غير جارية في عنوان الإدناء، فإن الإدناء عنوان حقيقي مقصود بالذات، له مصاديق خارجية وليس مفهوماً متزرعاً من أفعال

أخرى، فان لبس الحجاب الشرعي هو إدناه، والأفعال التي تلتزم بها المرأة لأجل تغطية جسدها من مصاديق مفهوم الإدناه، فالإدناه نظير مفهوم اللبس والارتداء والتحجب من المفاهيم الماهوية والمعقولات الأولية، وليس كالطاعة يكون مفهوماً انتزاعياً، إذن فالإدناه لا يتعلّق به إلا الحكم المولوي ولا علاقة له بالحكم الإرشادي.

الرابع: لو كان وجوب الإدناه ارشادياً لكان يلزم من فرض مولويته التسلسل، لكن التالي باطل فالمقدم مثله، إذن فمولوية وجوب الإدناه غير مستلزم للتسلسل.

الخامس: إن الحجاب الشرعي مع أحكامه لم يكن واضحاً لدى العقل قبل إيجاب الشرعية إياه.

### الدليل الأول على إرشادية وجوب الحجاب

وهناك وجهة نظر أخرى تعتقد أن وجوب الإدناه، حكم ارشادي و تستدل بعدها أمور : منها الاستدلال بقوله تعالى «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» توضيح ذلك أن المستفاد من الآية المباركة يتعدد في ثلاثة إتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : إن الآية المباركة بصدق بيان أسلوب لتمييز فئة معينة من النساء اللواتي ينحصرن تقربياً في ازواج النبي صلى الله عليه وآله وبناته ونساء المؤمنين عن بقية النساء ، حتى يعرفن بالحجاب المخصوص ولا يؤذين من ناحية الأشخاص غير المهدىين ، يعني أن الطائشين والمنحرفين إذا عرفوا أن أولئك النساء المحجبات من جماعة معينة ومن متسببات إلى

النبي و المؤمنين لا يجرؤون على إذاهن<sup>٣٠</sup>. فالآية بصدق بيان حل مشكلة اجتماعية وإعطاء وصفة للخروج من تلك الأزمة، نظير ما عالج النبي صلى الله عليه وآلـه مشكلة الشيخوخة في أصحابه والجراة في أعدائه على فتح المعركة ، بأمر الشيوخ أن يستروا الشيب عن الأعداء بالخضاب ليظهروا أمامهم في هيئة الأقوياء .<sup>٣٠</sup> فكما أن أمر النبي صلى الله عليه وآلـه بتغيير الشيب كان إرشاداً إلى معالجة عقلائية لأزمة اجتماعية ولم يكن أمراً مولوياً كذلك أمر الشارع بارتداء الحجاب الشرعي كان إرشاداً إلى معالجة عقلائية لأزمة اجتماعية ولم يكن أمراً مولوياً .

**الاتجاه الثاني :** إن الآية المباركة بصدق بيان أسلوب لتمييز الحرائر من الإمامـ، حتى تعرف الحرائر بالحجاب الشرعي فلا يؤذين من قبل غير المهدّبين ، والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الأول أنّ المقصود من النساء في الاتجاه الأول كان محدوداً في فئة معينة من النساء اللواتي كنّ متسببات إلى النبي صلى الله عليه وآلـه و المؤمنين ، وفي الاتجاه الثاني يشمل جميع الحرائر ، وكيفية الاستدلال في هذا الاتجاه نفس الاستدلال في الاتجاه السابق .

**الاتجاه الثالث :** إن الآية المباركة بصدق بيان أسلوب لتمييز العفيفات عن غيرهن<sup>٣١</sup> حتى تعرف العفيفات بالحجاب الشرعي فلا يؤذين من ناحية الطائشين ، والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاهين الأولين أنّ هذا الاتجاه مستمر إلى يوم القيمة كمسألة أخذ الرهن ، والاتجاهان الأولان محدودان بزمن المشكلة ، فإذا زالت المشكلة بتغيير سلوك الطائشين أو اضمحلال

. ٣٠. نهج البلاغة، قصار الحكم ١٦.

نظام الاسترقاق توقف الحكم كتوقف وجوب تغيير الشيب بالخطاب.

٨٥

وبالجملة يراد في الاتجاه الثالث استمرار تمييز العفاف عن غيرهن إلى يوم القيامة كما يراد استمرار أخذ الرهن في باب القرض من المفترض إلى يوم القيامة وذلك لأن المشكلة تدوم ولا تخلص، لا في تمييز العفاف ولا في أخذ الرهن، وأمر الشارع بالحجاب الشرعي للعفاف كان تدبيراً عقلائياً مستمراً لإنها الأزمة ولم يكن تشريعاً مولوياً لمسألة الحجاب. فتحصل مما ذكرنا من الاتجاهات الثلاثة في تفسير قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» أن وجوب الإدناه ارشادي وأنه تدبير عقلائي حل مشكلة اجتماعية.

والجواب عن الاستدلال هو أن قوله تعالى «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» له إشارة إلى حكمة وجوب الإدناه وفائدته، وقد بحث أصحابنا في علمي الفقه والاصول أن الحكم أوسع من الحكمة والفائدة، وأن الحكم لا يدور مدار الحكمة وأن الحكم يدوم ولو لم تتحقق الحكمة أو تحققت وزالت، فهنا إذا قلنا أن قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» بمثابة حكمة الحكم، فالحكم يستمر ولو لم تستمر الحكمة، فحل المشكلة الاجتماعية بأي اتجاه من الاتجاهات المزبورة لا يؤثر في الحكم التشريعي، لسلباً ولا إيجاباً. فهذه الحكمة تُشبه حكمة استحباب النكاح، فإن الحكمة في النكاح كما ورد في بعض الأخبار الإنجاب، فلا نقول بارتفاع استحباب النكاح إذا ارتفع الإنجاب لسبب من الأسباب.

نعم لو كان قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» علة الحكم لكان الاستدلال وجيهاً، لأن الحكم يدور مدار العلة وجوداً وعدماً،

حدوثاً وبقاً، كما ورد في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسدُ شيء إلا أن يتغير ريحهُ، فینزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادةً».<sup>٣١</sup>

فإن قوله عليه السلام: «لأن له مادة» علة لعدم فساد الشيء ونجاسته، فيدور حكم النجاسة مدار هذه العلة، فلو زالت العلة أفسده الشيء إذا تغير ريحه أو طعمه. فتحصل ما ذكرنا أن حكمة الحكم تختلف عن عنته، فالعلة منزلة العلة التامة للحكم والحكمة ليست كذلك. والمهم في هذا الباب تمييز العلة عن الحكمة، وتحديد علامات العلة والحكمة، ومن أهم العلامات لتشخيص العلة وجود دليل قطعي على كون الشيء علة، سواء كان ذلك الدليل نصاً تشعرياً - كقول الشريعة بأن الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع - أو ضرورة عقلية كمفهوم الموافقة في حرمة ضرب الوالدين بالقياس إلى قول التأفيف لهما، التي تسمى بقياس الأولوية.

وإذا لم يكن هناك دليل قطعي بنص على علية الشيء، يجب الامتناع عن استعمال ذلك الشيء للعلية وذلك لأن معرفة علة الحكم لا يعلمها إلا الله عزوجل، وقد ذكر الشهيد الثاني (المتوفي ٩٦٦ق) في رسائله: «إن كثيراً من أحكام الشرع تعبدى، فاستنباط علة الحكم غير ممكن».<sup>٣٢</sup>

إذن فلا بد من نص ينص على العلية، فإذا لم يكن هناك نص ينص على العلية وشككنا في كون المذكور علة، فالقاعدة هي جعله حكمة. وقد أجاد الحق الحلي (المتوفي ٦٧٦ق) في معارج الأصول في هذا

٣١. الحر العاملي، وسائل الشيعه، من أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، ج ١، ص ١٢٦، الحديث ٦.

٣٢. الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ٧٨١.

الموضوع حيث قال :

٨٧

المنهج الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مقدمة  
في  
برهان الدين  
في  
كتاب  
في

«النص على علة الحكم وتعليقه [اي تعليق الحكم] عليها [أي على العلة] مطلقاً يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة، قوله: الزنا يوجب الحدّ والسرقة توجب القطع، أما إذا حكم في شيء بحكم ثم نصّ على عنته فيه فإن نصّ مع ذلك على تعديته وجوب، وإن لم ينص، لم يجب تعديبة الحكم إلا مع القول بكون القياس حجّة، مثاله: إذا قال: الخمر حرام لأنها مسكرة، فإنه يتحمل أن يكون [التحريم] معللاً [بإسكار مطلقاً] ويتحمل أن يكون معللاً [بإسكار الخمر]، ومع الإحتمال لا يعلم وجوب التعديّة».<sup>٣٣</sup>

وعليه فنّسأّل أصحاب القول بإرشادية وجوب الإدانة عن نصّ قطعي بسببه جعلوا قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» علة للحكم، فإذا لم يوجد هذا النص القطعي يجب عليهم الامتناع عن استعمال قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ» للعليمة، وبالتالي يستنتاج أن المضمون المذكور في الاتجاهات الثلاثة يعتبر حكمة لوجوب الإدانة ولا يدور الوجوب مداره، فالوجوب يستمر إلى يوم القيمة سواء حصلت معه الحكمة أو لم تحصل.

### توهم تاريخية الحجاب الشرعي

ومن هنا يظهر ضعف ما أورده البعض على وجوب ارتداء الحجاب الشرعي، من أنه يستفاد من قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ»

. ٣٣. الحقّ الحلّي، معارج الأصول، ص ١٨٤.

أن فلسفة الحجاب هي تمييز فئة معينة من النساء عن غيرهنّ أو تمييز الحرائر عن الإمام على ما شرحته في الاتجاه الأول والثاني، وتلك الفئة المعينة وأولئك الإمام ليسوا الآن موجودين، وبالتالي إبقاء الحجاب الشرعي لأجل استمرار التمييز لغو، لأن الإمام لسنَ موجودات حتى تحتاج الحرائر للتمييز عنهنّ إلى الحجاب الشرعي، فالنساء في العصر الراهن، كلهنّ حرائر والتمييز حاصل تلقائياً.

والجواب أنّ تاريخية الحجاب الشرعي مبنية على أمرين: أحدهما أن يكون وجوب الحجاب إرشادياً ناظراً إلى حل مشكلة اجتماعية تاريخية انتهى زمانها، وثانيهما أن يكون قوله تعالى: «أَنْ يَعْرِفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ» ناظراً إلى علة الحجاب وهي التمييز بين الحرائر والإماء وعدم الحق الأذى بالحرائر، وأيّ الأمرين لا يصح، إذ الأول، يعني: الوجوب، أثبتنا أنه مولوي، وأنّ المشكلة الاجتماعية كانت حيّة تعليلية لإنشاء الحكم دون أن تكون حيّة تقيدية، وأنّ الحكم إذا صار مولوياً يحرم نسخه بالأدلة الأربعية وبالتالي: يستمر وجوب الحجاب الشرعي إلى يوم القيمة. الثاني: - يعني: كون فلسفة الحجاب تمييز الحرائر عن الإمام وإبعادهنّ عن إصابة الأذى والمكروره - أثبتنا أنه أولاً أن مفاد قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ» لا يدل على فلسفة الحجاب أي علة الحكم، بل أكثر ما يمكن أن يدل عليه إنما هو يدل على حكمة من حكم الحجاب وفائدة من فوائده، وثانياً أن التمييز بين الحرائر والإماء، وإبعاد الحرائر عن إصابة الأذى والمكروره يشبه التمييز العنصري بين الحرائر والإماء ويدل على قلة الاحترام للإماء وترجيح للحرائر عليهنّ من دون مرجع التقويم التي يقول

الله تعالى عنها: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»<sup>٣٤</sup> هذا إذا استفادوا فلسفه  
الحجاب من الاتجاه الأول والثاني .

٨٩

وأما إذا استفادوا فلسفه الحجاب من الاتجاه الثالث ، فالإشكال يورد  
بطريقة أخرى ، يقال: إن السبب الرئيسي في المجتمعات المدنية لصون  
الموطنين عن الأخطار المحدقة بهم من ناحية الطائشين ، وضع القوانين  
المتقدمة لحماية حقوقهم وتنفيذها من قبل الحكومات ، لا بتغيير الملابس  
وارتداء الزي المعين ، وعليه فإذا كانت فلسفه الحجاب تميز العفائف عن  
غيرهن لكي يعرفن فلا يؤذين ، فالقانون في العصر الراهن يتکفل بحماية  
العفائف عن المنحرفين ، من دون حاجة إلى ارتداء ملابس معينة .

والجواب عن هذا الإشكال هو ما قدمناه من أن وجوب الحجاب  
الشرعی ليس ارشادياً وإنما هو مولوي وأن تميز العفيفات بارتداء الحجاب  
الشرعی عن غيرهن لكي يعرفن فلا يؤذين لا يشكل فلسفه الحجاب بمعنى  
علة الحكم ، بل هذا التمييز حکمة من حکم وجوب لبس الحجاب الشرعي  
وفائدة من فوائده ولا يدور وجوب الحجاب مدار هذه الحکمة حتى يرتفع  
الوجوب بارتفاع الحکمة بسبب وضع القوانین المتقدمة ، مضافاً إلى أن  
التعليق المذكور في الآية المباركة - لو كان تعليلًا تاماً - يجب أن ينعكس في  
الآيات التي نزلت بعد الآية المبحوث عنها وفي الروایات التي وردت من  
أهل البيت عليهم السلام بعد نزول آية الأحزاب ، لكننا لا نجد أي كلام عن  
هكذا الفلسفه للحجاب الشرعي في مصادرنا إطلاقاً بل الأمر بالعكس ،  
اکدو استمرارية الارتداء للحجاب الشرعي .

. ١٣ . الحجرات : ٣٤

وبغض النظر عما ذكرناه، فإن قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَيْنَ» لا يتحدث عن تمييز بعض فئات النساء عن بعضهنّ، وإنما يتحدث عن عرفان النساء كلهنّ بالحجاب الشرعي وحمايتها عن إيذاء الطائشين، من دون أي تفرقة بين فئات النساء.

### الدليل الثاني على إرشادية وجوب الحجاب

الاستدلال بقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>٣٥</sup> ، هذا استدلال ثانٍ على إرشادية وجوب الإذناء، توضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمور تتقدم بالتدريج :

١. استخدام الكلمة «كان» يدل على أن ما حصل في مضمون الآية المباركة، كان حاصلاً في الماضي.
٢. استخدام الكلمة «غفوراً» يدل على أن ما حصل في الماضي كان من نوع المعصية، إذ الغفور في اللغة كما يقوله ابن منظور (المتوفى ٧١١ ق) في لسان العرب : هو الساتر لذنب عباده، المتجاوز عن خططيتهم وذنبيهم<sup>٣٦</sup> فيستفاد من «الغفور» أن معصيةً مَا تحققت فتحتاج إلى الستر من الله عزوجل والتتجاوز عنها.
٣. هذه المعصية حصلت قبل نزول آية الحجاب، لأن هذه الآية<sup>٣٧</sup> أولى آيات الله سبحانه وتعالى نزلت في أمر الحجاب.

. ٣٥. الأحزاب: ٥٩.

. ٣٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥.

. ٣٧. الأحزاب: ٥٩.

٤. هذه المعصية بحسب القرائن المودعة في الآية المباركة كانت هي عدم مراعاة الحجاب الشرعي قبل نزول الآية.

٩١

٥. هذه المعصية لم تكن معصية شرعية، لأن الشريعة لم تكن نزلت في ذلك الوقت شيئاً في خصوص الحجاب، وبالتالي كانت المعصية، معصية عقلية وفطرية، إذن فالعقل كان يدرك قبل الشرع أنّ ارتداء الحجاب أمر مستحسن يجب على المرأة أن تلتزم به.

٦. كل ما أدركه العقل، ثم حكم به الشرع يسمى بالإرشاد، إذ المفروض أن الحكم كان موجوداً والشريعة أرشدت إليه وبهذه المقدمات المتدرجة نصل إلى أنّ وجوب الإذناء حكم ارشادي بصدق تأكيد على ما حكم به العقل في مجال الحجاب.

وفي نظر، وذلك لأن المقدمة الأخيرة لا ينطبق عليها ما قدمناه من أنّ الضابطة لتشخيص المولوية عن الإرشادية ليست راجعة إلى أنّ العقل يحكم في ذلك المجال أو لا، وإنما نعمل على تشخيص المولوية عن الإرشادية بظهور لسان الدليل، فإذا استظهرنا من لسان الدليل الشرعي الضابطتين السابقتين نضعه في خانة الحكم الإرشادي وإذا لم نستظر تلکما الضابطتين نضعه في خانة الحكم المولوي وإن كان العقل استقل به.

### أهم نتائج البحث

١. إنّ الحكم الإرشادي له ضابطتان أساسيتان: إحداهما عدم ترتيب الأثر على الفعل أو الترك إلا ما يتعلق بنفس الفعل كأوامر الطبيب، بخلاف المولوي الذي يتربّع على الفعل أو الترك الثواب والعقاب. وثانيهما أنه

مفهوم انتزاعي ليس له مصدق خارجي من نفسه، ينطبق على مصاديق ماهيات أخرى انطباق المقولات الثانية على المصاديق الخارجية كالإطاعة والمعصية بالنسبة إلى الصلاة وشرب الخمر، بخلاف المولوي الذي هو مفهوم أولي وله مصدق حقيقي خارجي كالصلاه وشرب الخمر.

٢. قوله تعالى «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ» يدل على الوجوب المولوي للحجاب الشرعي وأثبتنا ذلك بخمسة أدلة.

٣. إن القائل بإرشادية الحجاب الشرعي استدل بقوله تعالى: «ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ» في ثلاثة اتجاهات: إما أنها بصدده تميز أزواج النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين عن بقية النساء بالحجاب المخصوص وحفظهن من الأذى والمكروره عن ناحية غير المذهبين، فإن هذا السلوك كان تدبيراً عقلائياً إرشادياً لإنهاء أزمة إيذاء النساء ذلك اليوم؛ أو بصدده تميز الحرائر عن الإماماء بالحجاب المخصوص وحماية الحرائر من الطائشين؛ أو بصدده تميز العفيفات عن غيرهن بالحجاب المخصوص وحماية العفيفات من تعرضهن لإيذاء الطائشين. والاتجاهان الأولان يتتفيان اليوم بانتفاء موضوعهما، والاتجاه الثالث وإن كان بعد مستمراً، إلا أن طريقة حماية النساء العفيفات في العصر الراهن ليست بارتداء ملابس معينة وإنما بالقوانين التي تضعها السلطات لحماية النساء من إيذاء غير المذهبين ولا حاجة في حمايتها إلى الحجاب.

٤. أثبتنا أولاً أن الوجوب المستفاد من الآية مولوي لا إرشادي، وثانياً أن الهدف من الحجاب الشرعي ليس التمييز بعض فئات النساء عن غيرهن وإنما هو لعرفان النساء كلهن بالحجاب الشرعي حتى لا يؤذين،

وثالثاً أن المذكور في الآية ليس علة الوجوب وفلسفته، بل حكمته وفائده  
التي تترتب عليه، ورابعاً أن التمييز بين فئات النساء والحماية من بعضهن  
في مقابل البعض غير منسجم مع مبادئ الإسلام التي وضعت لحماية  
كلهنّ.

٩٣

٥. ومن القراءن التي استدلّ بها على إرشادية الحجاب الشرعي ما يستفاد من تعبير «كان الله غفوراً» الذي يدلّ على تحقق المعصية قبل نزول آية الحجاب ، والذي يستفاد منه لزوم الحجاب عقلياً أو عقلائياً ، وبعد نزول الآية كان حكم الشريعة إرشاداً إلى ذلك اللزوم . والجواب عنها مضافاً إلى ما ذكرناه في الرقم الماضي أن الحكم الشريعة بما يحکم به العقل أو العقلاء ليس إرشاداً بالضرورة الدائمة ، بل الأمر في ذلك راجع إلى الضابطين المذكورتين .

## المصادر

\* القرآن الكريم

\*\* نهج البلاغة

١. ابن أبي حاتم ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة نزار مصطفى البار ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ق.

٢. ابن أثير ، المبارك بن محمد ، النهاية فط غريب الحديث والأثر ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ، قم ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع غير معروف .

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.
٥. الأنصاري، مرتضى، مطراح الأنوار، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الجديدة الثانية، ١٣٨٣ش.
٦. ———، كتاب الطهارة، مؤسسة الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٧. الجوهري، اسماعيل بن حمّاد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ق.
٩. الخليلي، العلامة الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
١٠. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.
١١. ———، مصباح الأصول، مكتبة الداوري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ق.
١٢. الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن،

دارالعلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق.

٩٥

١٣ . سائلی، علی، الدراسات الفقهية في احكام الحجاب والنظر، انتظار

مهر، مشهد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ش.

١٤ . الشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملی، رسائل الشهید الثانی،

منشورات المکتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى،

١٤٢١ق.

١٥ . الفراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، نشر هجرت، قم،

الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

١٦ . القمی، علی بن ابراهیم، تفسیر القمی، المصحح الموسوی الجزائري،

دار الكتب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.

١٧ . الحق الخلّی، نجم الدین جعفر بن الحسن، معارج الاصول، مؤسسة

آل البيت (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.